الاستثناءات: 1 و 2 ـ حق الولاية والوصاية: قال العلامة الغروي الاصفهاني (قدس سره): إن حق الولاية للحاكم، والوصاية للوصي لخصوصية كونه حاكماً شرعياً وله هذا المنصب،أو أن الوصي لوحظ فيه خصوصية في نظر الموصي فلذا عينه للوصاية دون غيره... وحيث إنّ هذا الاعتبار لمكان رعاية حال المولّى عليه والموصي لا لرعاية نفس الوليّ والوصي فلا يناسبه السقوط بالاسقاط ([689]). 3 ـ حق الحضانة: قال السيد الخوئي (قدس سره): وقد يراد من ذلك ـ الحق ـ ما لا يقبل النقل والانتقال، ولا السقوط والاسقاط كحقّ الولاية والحضانة ([690]).